Mission Permanente du Sultanat d'Oman
aupres des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Geneve

البعثة الدائمة لسلطنة عمان
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights and with reference to the Note Verbale ref. CM/SW/is dated 24 June 2011 concerning the Human Rights Council resolution 16/15 on the rights of persons with disabilities, has the honour to forward herewith attached the feedback from the Omani authorities.

The Permanent Mission of the Sultanate of Oman avails itself of this opportunity to renew to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DU SULTANAT D'OMAN
GENEVE

Office of the United Nations High Commissioner
for Human Rights
United Nations Office at Geneva
CH-1211 GENEVE 10

OHCHR REGISTRY
-3 OCT 2011
Recipients : S.A.

3a, Ch. de Roilbot, 1292 Chambesy, Tel: +4122 7589660, Fax: +4122 7589666, E-mail: mission.oman@ties.itu.int

وزارة التنمية الاجتماعية

ورقة عمل

مدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحيـــاة السيـاسيـــة والعـامـــة

وزارة التنمية الاجتماعية

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان في سلطنة عُمان ولا يمكن النظر إليها خارج منظومة الحقوق العامة . وهي جزء أساسي من منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والصحية . . .،وان هذه الحقوق بشكل عام وثيقة الصلة بالحقوق السياسية كحق المشاركة أو المواطنة أو الراي والتعبير حسب القوانين المنظمة وهي تنبثق من الحقوق المدنية العامة أو الفردية كالحق بالحياة أو الحق بالعدالة أو الحرية أو الكرامة كما انه هناك فرق واضح ما بين الحقوق التي ينبغي منحها للإنسان وما بين الواجبات التي يطمح الفرد إلى تحقيقها ، فالأصل بالشيء فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات المنصوص عليها ان تتحلى بالتفعيل والتطبيق وسلطنة عُمان من الدول السباقة في مجال الرعاية والاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة ،حيث تم تشريع قانون رعاية وتأهيل المعاقين بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣) والمشاركة بفاعلية في صياغة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تمت المصادقة عليها بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢١) من بين الدول الخليجية والعربية وتنفيذاً لأحكام هذه الاتفاقية الدولية التي تضمنت الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وفرصة التمتع بها على أساس المساواة مع الآخرين ، فان ضمان تمتع كافة الأفراد والجماعات بدون تمييز من أي نوع كان بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة العامة، فان النظام الأساسي للدولة والذي يعد المرجعية للقوانين في سلطنة عُمان والقوانين الأخرى ذات الصلة، ترسم قواعد وإجراءات واضحة كفيلة بأعمام ذلك ، حيث شكل قانون رعاية وتأهيل المعاقين والاتفاقية الدولية خطوة واضحة في الاتجاه الايجابي نحو حقوق الإعاقة وتحويلها من النموذج الطبي للإعاقة إلى النموذج المستند إلى الحقوق .

وتأكيداً لهذا التوجه وعلى مستوى الحقوق العامة وفيما يتعلق بالمساواة في تولي الوظائف العامة، فقد نصت المادة ١٢ من النظام الأساسي على أن "العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة، وان المواطنين متساوين في تولي الوظيفة العامة." وفي مجال الحقوق المدنية الأخرى، فقد نصت المادة ١١ من النظام الأساسي للدولة على أن "للأموال العامة حرمتها، وأن الملكية الخاصة مصونة، فلا يُمنع أحد من التصرف في ملكيته إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً، والمصادرة العامة للأموال محظورة." وبمجال حرية الانتقال والإقامة والمغادرة، إذ نصت المادة ١٦ من النظام الأساسي للدولة على أن "الحرية الشخصية مكفولة، وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه او تحديد إقامته او تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون". كما أكدت المادة ١٦ على انه "لا يجوز إبعاد المواطنين أو

وزارة التنمية الاجتماعية

نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة". وبمجال اكتساب الجنسية وحرية الزواج، حيث نصت المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة على أن الأسرة أساس المجتمع ومنعت التعرض لكيانها، وكفلت الدولة توفير الظروف المناسبة من حيث أن الحياة الأسرية لها قدسية خاصة في المجتمع الإسلامي. وفيما يتعلق بالجنسية، فقد نصت المادة ١٥ من النظام الأساسي على" أن الجنسية ينظمها القانون ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون." ، وقد أخذ المشرع العماني بأحد المعايير التالية دونما تمييز بين بني البشر سواء من ناحية اللون أو الجنس أو الدين الخ

تضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالترقيات والامتيازات الوظيفية والمكافآت في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية ، ويكون للمتميزين منهم الأولوية في ذلك

أما على مستوى تحقيق تكافؤ الفرص :

وهي عملية تكون من خلالها مختلف نظم المجتمع والبيئة، مثل الخدمات والأنشطة والإعلام والتوثيق، متاحة للجميع، ولاسيما ذوي الاعاقة منهم . ويعني مبدأ تساوي الحقوق أن لاحتياجات كل أفراد المجتمع نفس القدر من الأهمية، وأن هذه الاحتياجات يجب أن تكون هي الأساس في تخطيط المجتمعات، وأنه يجب استخدام جميع الموارد بحيث تكفل لكل فرد فرصة مشاركة الآخرين على قدم المساواة. فالأشخاص ذوي الاعاقة أعضاء في المجتمع، وينبغي أن يتلقوا الدعم الذي يلزمهم داخل الهياكل العادية للتعليم والصحة والعمل والخدمات الاجتماعية. وكما أن للأشخاص ذوي الاعاقة نفس الحقوق، فإن عليهم أيضاً أداء الالتزامات في حدود ما تسمح به إعاقتهم. ومع إعمال هذه الحقوق، وبما ينبغي أن تتخذ في إطار عملية تأمين الفرص المتكافئة ، ترتيبات تيسّرلهذه الفئة من المجتمع تحمل مسؤولياتهم كاملة بوصفهم أعضاء في المجتمع ويضاف إلى ذلك فان السلطنة تطبق ضمن التزاماتها الدولية تجاه هذه الشريحة من المجتمع بدءا من طفولته وحتى كهولته ومن ذلك التزامها بالإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالمعاقين كاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والتي نصت في مادتها الثالثة والعشرين على ضرورة اعتراف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوّق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسّر مشاركته الفعلية في المجتمع. فيما دعا الإعلان العالمي حول التقدم والإنماء الاجتماعي لعام ١٩٦٩ الدول والحكومات إلى اعتماد تدابير مناسبة لإعادة تأهيل المعوّقين

وزارة التنمية الاجتماعية

من أجل تمكينهم من المشاركة في عملية الإنتاج والتنمية في مجتمعاتهم حسب إمكانياتهم .

عليه وحسب ما ورد يسرنا الافادة بالدراسة عن مدى مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة السياسية والعامة وفق المعلومات المطلوبة .

١- **هل هناك أي قيود على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت والترشيح ؟وفي حالة الرد (نعم) ، ما هي هذه القيود ؟**

الجواب :

" كلا "

حيث كفلت التشريعات في سلطنة عُمان تمتع المواطن بحقوقه السياسية والعامة ، وبنظرة متأنية للقواعد والإجراءات المنظمة للعملية الانتخابية(تصويت وترشيح) ، يتضح بأن السلطنة قد تصدت لكافة أشكال التمييز في الانتخاب، وذلك على النحو الآتي:

- حق الانتخاب : كفل النظام الأساسي للدولة للمواطنين بدون تمييز، في المادة ٩ منه، حق المشاركة في الشؤون العامة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.
- حق الاقتراع :نصت المادة ٢ من اللائحة التنظيمية لانتخابات مجلس الشورى (مجلس نيابي) الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٢٦ على أن لكل عماني الحق في انتخاب أعضاء مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

- أن يكون قد أكمل واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في اليوم الأول من شهر كانون الأول/يناير من سنة الانتخاب.
- أن يكون مقيداً في السجل الانتخابي.

وهذه المادة أعطت الحق لكل عُماني في الانتخاب دون تمييز حسبما نصت عليه اللائحة المشار إليها.

وزارة التنمية الاجتماعية

- حق الترشح: نصت المادة ١٠ من اللائحة السالفة الذكر على انه يجوز لكل عماني الترشح لعضوية مجلس الشورى إذا توافرت فيه الشروط التالية:

- الا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية في اليوم السابق على فتح باب الترشيح.
- أن يكون من أبناء الولاية المترشح عنها أو المقيم فيها
- أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة وان تكون لدية خبرة عملية مناسبة.

ويتضح من هذه المادة أن الحق في الترشح للعضوية هو حق مكفول لكل عماني وعمانية دون تمييز متى توافرت الشروط السالفة الذكر ، وعلى ما تقدم فقد ترشح بعض الأشخاص ذوي الإعاقة لانتخابات مجلس الشورى في دورته السابعة كمثال على ذلك .

٢- ماهي الخطوات التي اتخذتها حكومة السلطنة لضمان مشـ كة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة ؟

الجواب :

لما كان النظام الأساسي للدولة قد غطى في بابه الثالث الحقوق والواجبات العامة حيث نصت المادة ١٧ منه على أن" المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي .كما تضمن النظام الأساسي للدولة العديد من الضوابط الدستورية في مجال العدل والقضاء والقانون وتنظيم السلطة القضائية، فأكدت المادة ٩ منه على أن" الحكم في السلطنة يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة، وللمواطنين وفقا لهذا النظام الأساسي والشروط والأوضاع التي يبينها القانون حق المشاركة في الشؤون العامة."

فأن حكومة السلطنة تهدف إلى تشجيع ذوي الإعاقة على ممارسة حقوقهم السياسية بصورة كاملة وغير منقوصة على قدم المساواة مع الآخرين من خلال مشاركتهم بالانتخابات ، وذلك تطبيقا لشعار" ***من حقي ان اشارك*** "من خلال تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة ان يشاركوا مشاركة فعلية وكالة في تسير الشؤون العامة دون تميز وتحقيق الاندماج الكامل داخل المنظومة المجتمعية والتفاعل السياسي في ظل سماء المواطنة والحرية التي يعيشها الشعب العماني .وفعلا قد شارك العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة كأفراد ضمن الدورات الانتخابية .

وزارة التنمية الاجتماعية

ولتيسير ذلك وتقديرا لحالاتهم فقد اتخذت الخطوات اللازمة لإزالة الحواجز والعراقيل التي تمنع مشاركتهم في العملية الانتخابية ذلك من خلال التركيز على تفعيل وسائل الاتاحه للأشخاص ذوي الإعاقة التي تكنهم من الإدلاء بأصواتهم بطريقة تتناسب مع إمكاناتهم وظروفهم انطلاقا من حقهم ان توفر جميع الظروف لممارسة هذا الحق ومنها :

- توفير "كابينات انتخابيه" ملائمة في المراكز الانتخابية وان تكون في الدور الأرضي بما يضمن مشاركة ذوى الإعاقة الحركية .
- وتوفير مترجمي لغة الإشارة لضمان مشاركة ذوي الإعاقة السمعية.
- وجود اشخاص متطوعين لذوي الإعاقة البصرية لمساعدتهم على الإدلاء بأصواتهم
- الدعوات لحضور الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن مناطقهم الانتخابية في حملات الترويج القانونية للمرشحين .
- إقامة لقاءات توعويه وتثقيفية وحلقات نقاشية باهمية الانتخاب أو الترشيح كوسيلة للوصول الى المجالس الانتخابية - ضمن جمعياتهم النوعية لتشجيعهم على المشاركة والتعريف بحقوقهم الانتخابية والأشخاص المرشحين ومراكز الترشيح وما يتطلب من الدعوة للحضور سواء جماعا في المنطقة الانتخابية الواحد من خلال تيسير هذه الجمعيات ما يلزم لهم
- تبصيرهم بالتأكد من إدراج أسمائهم ضمن القوائم الانتخابية . . . الخ
- التأكيد بحصولهم على ا لبطاقة الانتخابية .

٣: ما هي الخطوات التي اتخذتها حكومة السلطنة وما هي الآليات الموجودة فيما يخص :
أ: ضمان المشاورة الفعلية والموثوقة مع الاشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات الممثلة لهم فيما يخص عمليات اتخاذ القرارات ، بما في ذلك العمليات المتعلقة بوضع القوانين والسياسات ؟
الجواب :

❖ التمثيل في اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين حسب قانون رعاية وتاهيل المعاقين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٣) الفصل الثالث المادة (١٣) والتي نصت " تنشأ لجنه تسمى " اللجنة الوطنية لرعاية المعوقين " برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية والقطاع الخاص ومراكز التاهيل ، وممثلين عن المعاقين . . ."وتم تشكيل هذه اللجنة بالقرار الوزاري (٢٠٠٩/١) .

وزارة التنمية الاجتماعية

- ❖ تختص اللجنة حسب المادة (١٤) من قانون رعاية وتأهيل المعاقين المذكور - برسم السياسة العامة لرعاية المعاقين – اقتراح التشريعات لمعالجة قضايا الاعاقة واقتراح تعديلها بما يضمن حقوق المعاقين ويحدد ادوارهم وأدوار مؤسسات المجتمع نحوهم - وضع البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم ، وكذلك تعزيز الخطط والبرامج المتعلقة بالتوعية بجميع أنواع الاعاقة والوقاية منها ، وضع الاستراتيجيات اللازمة لأوجه الخاصة بالإعاقة والمعاقين ، التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية لإجراء الدراسات والبحوث ونشر نتائجها للإفادة منها في التخطيط والتوعية . . . الخ
- ❖ التمثيل في اللجان الفرعية والنوعية الثمان المنبثقة عن اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين وكذلك مؤسساتهم ، والتي تكون برئاسة الجهات ذات العلاقة بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الاعاقة وهي (اللجنة الصحية للمعاقين – لجنة التربية والتعليم – اللجنة التدريب والتأهيل والتشغيل – اللجنة المالية – اللجنة الاعلامية – لجنة النقل والاتصالات – لجنة البيئة الملائمة " مجتمع بلا حواجز - المشاركة في المشاورات والحلقات القطاعية وإقليمية المتعلقة بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وتنفيذها .

- تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسساتهم في لجنة الرصد الوطني للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/١)
- تقديرا لتفعيل الدور الأساسي للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يعنيهم انطلاقا من شعار (**لا يضطلع بشيء يخصنا بدون مشاركتنا**) . كان من الأهداف التي تنشدها السلطنة من هذه المشاركة بالإضافة الى كونها حق من حقوقهم هي :

١- تعرف الأشخاص ذوي الإعاقة على ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات وتقديرهم لهذه الحقوق كونهم ادرى بما يلزمهم

٢- تعرف المزيد عن العلاقات المتبادلة بين الأشخاص ذوي الإعاقة ومتخذي القرارات

٣- بناء العلاقات الاجتماعية والعملية الإيجابية مع الاخرين، وادراك أهمية التعاون مع الآخرين لمصلحة اوجه تقديم الخدمات لهم والوقوف تبادليا على مشاكلهم للعمل على حلها

٤- التعرف الحقوق والواجبات وممارستها في إطار المسولة المشتركة والمتبادلة .

وزارة التنمية الاجتماعية

٥- اكتساب اتجاهات تحمل المسؤولية، والتعرف على الأنظمة والقوانين التي تعنيهم

٦- الإيمان بقيم الشورى، والعدالة، والمساواة، وحب العمل وإتقانه؛

٧- الانفتاح بوعي على التجربة التشاركية المعاصرة والتفاعل مع معطياتها؛

٨- الالتزام بمبادئ وحدة التخطيط والتشريع بكون الاشخاص ذوي الاعاقة ادرى بحاجتهم .

٩- غرس روح وتشجيع العمل الجماعي البعيد عن اتخاذ القرار من طرف واحد .

١٠- اكتساب مهارة التواصل مع الآخرين والقدرة على التعبير عن الأفكار والمشاعر باتزان ووضوح.

ب – تعزيز المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المهتمة بالحياة العامة والسياسية :

الجواب :

قامت السلطنة باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تمتع الجميع ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة بحق المشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية على قدم المساواة حيث لا توجد في السلطنة حواجز بين الأفراد أياً كان شكلها أو نوعها أو صورتها فيما يتعلق بإنشاء او المشاركة في المنظمات او الجمعيات الوطنية العامة او النوعية وفق القوانين ، فقد أكدت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للدولة على أن "حرية تكوين الجمعيات على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية وبما لا يتعارض مع نصوص وأهداف هذا النظام الأساسي مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون " وقد أصدرت الحكومة القوانين ذات الصلة بهذا الجانب ومنها قانون الجمعيات الأهلية رقم (٢٠٠٠/١٤) الذي حوز تشكيل جمعيات أهلية للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تأمين تكافؤ الفرص لهذه الشريحة من المجتمع وذلك بإدماج هذه الشرائح في البرامج والخطط الوطنية المتعددة بما يضمن تلبية احتياجاتها والعمل على تمكينها من التمتع بالحقوق الإنسانية والحريات الأساسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية بما يجسد سياسة الدولة في ترسيخ مبدأ المساواة بين الأفراد، إذ لا يوجد أي شريحة مجتمعية بمعزل عن الكائن الاجتماعي الفعال . حيث يوجد حاليا (٦) جمعيات تعنى بشؤون المعاقين والإعاقة وتغطي أنحاء السلطنة من خلال فروعها البالغة (١٥) فرعا وتضم مختلف حالات الإعاقة وتتولى الحكومة تقديم الدعم الفني والمالي لهذه الجمعيات .

وزارة التنمية الاجتماعية

ج- تعزيز منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية :

الجواب :

تدعم حكومة السلطنة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على تعزز أدوارها على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية والمحلية من خلال :

١. بناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة فنيا وإداريا .
٢. تمثيل هذه المنظمات من خلال عضويتها في الاتحادات النوعية الإقليمية والعربية والدولية
٣. ترشيح ممثلي هذه المنظمات للمشاركة بالمؤتمرات والملتقيات الإقليمية والعربية والدولية
٤. تشجيع لغة الحوار والتواصل بينها وبين المنظمات المشابه في كافة المحافل الإقليمية والعربية والدولية .
٥. التشبيك والتواصل، وإدارة برامج مشتركة مع المنظمات ذات العلاقة محليًا وإقليمياً ودوليًا.
٦- المساندة المادية والمعنوية والفنية بما يلبي طموحات واحتياجات هذه المنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بأدوارها وفاعليتها ضمن المنظومة الاقليمية والعرية والدولية
٧- إيجاد بيئة مشجعة على الإبداع والابتكار لذوي الإعاقة للمشاركة الفعالة في الأنشطة الفنية والثقافية التي يتم المشاركة بها مع المنظمات الاقليمية والوطنية والدولية
٨- تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية للكوادر العاملة في هذه المنظمات من الأشخاص ذوي الاعاقة لنشر وتعليم وترويج ثقافة حقوق الانسان .
٩- بناء شراكات فاعلة وقوية مع الجهات المختلفة داخلياً وخارجياً
١٠- التنسيق مع المنظمات الدولية لإقامة دورات تطورية في مجالات الخدمات التعليمية والصحية ومنها الحقوق السياسية والاجتماعية المقدمة للمعاقين وقد تمت مشاركة المعاقين فيها .
١١- العمل على تفعيل وتنفيذ جسور حوار بما يخص قضايا الاعاقة مع المنظمات الدولية والمحلية لتنمية الوعي الثقافي والسياسي الهادف والحقوقي الديمقراطي وتوفير مواد معرفية وثقافية وتكريس ثقافة حقوق الإنسان ومناصرة حقوقهم وتبني قضاياهم.

وزارة التنمية الاجتماعية

١٢- إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الرأي بين المنظمات المعنية بالأشخاص المعاقين من خلال إقامة الملتقيات الخليجية وبدعم من حكومة السلطنة حول القضايا المطروحة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في الساحة الخليجية والعربية فيما يخدم تبني علاقات متينة بين شعوب المنطقة ويحقق آمالها.

١٣-العمل على إيجاد آليات تعمل على تدعيم حقوق الانسان عامة والمعاقين في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمع العماني من خلال اللقاءات بين المنظمات والجمعيات واللجان المعنية بحقوق الإنسان وطنيا ..

٤- **ماهي مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة والمنظمات الممثلة لهم في مراقبة ورصد الاتفاقية ؟**

الجواب:

استشرافا من وزارة التنمية الاجتماعية لدور المجتمع المدني/ المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاعاقة ذاتهم في عملية الرصد للاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.وبما يخص الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة - ففيما يتعلق بالرصد على الصعيد الوطني، تنص الاتفاقية بوضوح على أن يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة حسب الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالرصد على الصعيد الدولي، تدعى الدول الأطراف إلى الاهتمام على النحو الواجب بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم في ترشيح الخبراء للعمل في الهيئة المعنية بالمعاهدة، وإشراكهم مشاركة نشطة في ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية). وذلك للدور الحاسم الأهمية الذي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم الاضطلاع به في عمليات تقديم التقارير الدورية .

وانطلاقا من ذلك شكلت الوزارة لجنة لرصد تنفيذ الاتفاقية الدولية مثل فيها الأشخاص ذوي الإعاقة والجمعيات المعنية بهم بموجب القرار الوزاري الرقم (٢٠١٠/١٢٤) وهي تباشر عملها حاليا وفق تخصصاتها و سهامها .

وزارة التنمية الاجتماعية

٥- هل يتم تجميع الاحصاءات المتعلقة بمشاركة الاشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة والسياسية ؟ الرجاء توفير الإحصاءات والبيانات ذات الصلة بالموضوع ، إن وجدت ؟

الجواب :

لما كان حق المشاركة للأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة العامة و السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين. مضمونا حسب النظام الداخلي للدولة ويشمل هذا الحق المشاركة والإدماج بشكل تام في جميع جوانب الحياة كهدف من أهداف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، عليه فانه وفق هذه الاعتبارات ومبادئ تكافؤ الفرص والمساواة .كون معايير الدلالة الإحصائية لاتنص على حالة الشخص المشارك كون ذلك حق مضمون للجميع ولا يبنى على حالة التشخيص او التعريف- كما في العمليات السياسية — الانتخابات — حيث لاتوجد حقول ضمن استمارات التصويت (ناخبا او مرشحا) لبيان حالة الشخص (معاقا او غير معاق) وانما يؤخذ بحق الانتخاب او الترشح حسبما رسم بالقانون المنظم لذلك . عليه لا توجد إحصاءات وبيانات ذات صلة بالموضوع

٦- هل تشارك حكومة السلطنة في برامج التعاون الدولية المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الاعاقة ؟ الرجاء توضيح سبل إشراك الاشخاص ذوي الاعاقات في هذه البرامج وكيفية وصولهم اليها ؟

الجواب

نعم تعمل حكومة السلطنة من خلال وزارة التنمية الاجتماعية والجهات الاخرى ذات العلاقة على إتاحة الفرصة لذوي الإعاقة بالمشاركة في البرامج الدولية المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية لهم . . . ومن ذلك مشاركاتهم في مناقشات وضع الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعهود الخاصة بهم ومن ذلك بنود الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعرف على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وما يتمتعون به من حقوق بشكل كامل دون تمييز باعتبارها اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق هذه الفئة بالعالم.

وزارة التنمية الاجتماعية

وتتعاون الوزارة مع المنظمات والهيئات وبرامج التعاون الدولية المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية للأشخاص المعاقين وذلك من خلال اشراك ذوي الاعاقة في الدورات التي تقام من قبلها لهذا الغرض بهدف نشر الوعي بحقوق الإنسان عامة وبالأخص ذوي الإعاقة لتثقيفهم بحقوقهم وما يترتب عليهم من واجبات اتجاه مجتمعاتهم إيماناً منها بأهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.

ان هذا التعاون مع هذه المنظمات يعزز من قيمة هذه الفئة لما يمكن ان تساهم مساهمات قيمة في تحقيق إمكانياتها المعرفية عموما. وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، فضلاً عن ذلك إيمان الوزارة بأهمية تمتع هذه الفئة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على انفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خيارات بأنفسهم، وإتاحة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج التي تعنيهم يتم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الجمعيات التي تعني بهم وذلك بالتنسيق الذي يتم بين الوزارة وبرامج التعاون الدولية ومن اوجه التعاون هذه – تنفيذ برنامج بين وزارة التنمية الاجتماعية والسفارة البريطانية بمسقط ومؤسسة إنتراك للتدريب ، وقد تم تنفيذ حتى الآن ثلاث حلقات من أصل سبع حلقات وهي عبارة عن برامج تتمثل مضامينها حقوق هذه الشريحة من المجتمع والتخطيط الاستراتيجي ، والتفكير الاستراتيجي ، ونماذج فهم الجمعيات ، وكيفية العمل مع مجالس إدارة الجمعيات هذا إضافة الى ما قامت به وزارة الخارجية بتنظيم لقاءات للمعاقين لشرح مبادئ الحقوق السياسية للمعاقين .

وزارة التنمية الاجتماعية

وتتعاون الوزارة مع المنظمات والهيئات وبرامج التعاون الدولية المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية للأشخاص المعاقين وذلك من خلال اشراك ذوي الاعاقة في الدورات التي تقام من قبلها لهذا الغرض بهدف نشر الوعي بحقوق الإنسان عامة وبالأخص ذوي الإعاقة لتثقيفهم بحقوقهم وما يترتب عليهم من واجبات اتجاه مجتمعاتهم إيماناً منها بأهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة.

ان هذا التعاون مع هذه المنظمات يعزز من قيمة هذه الفئة لما يمكن ان تساهم مساهمات قيمة في تحقيق إمكانياتها المعرفية عموما. وبأن تشجيع تمتعهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ، فضلاً عن ذلك إيمان الوزارة بأهمية تمتع هذه الفئة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على انفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خيارات بأنفسهم، وإتاحة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج التي تعنيهم يتم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الجمعيات التي تعني بهم وذلك بالتنسيق الذي يتم بين الوزارة وبرامج التعاون الدولية ومن اوجه التعاون هذه – تنفيذ برنامج بين وزارة التنمية الاجتماعية والسفارة البريطانية بمسقط ومؤسسة إنتراك للتدريب ، وقد تم تنفيذ حتى الآن ثلاث حلقات من أصل سبع حلقات وهي عبارة عن برامج تتمثل مضامينها حقوق هذه الشريحة من المجتمع والتخطيط الاستراتيجي ، والتفكير الاستراتيجي ، ونماذج فهم الجمعيات ، وكيفية العمل مع مجالس إدارة الجمعيات هذا إضافة الى ما قامت به وزارة الخارجية بتنظيم لقاءات للمعاقين لشرح مبادئ الحقوق السياسية للمعاقين .